

## (٨) شرح كتاب الصلاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس الثامن

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنحمد الله عز وجل على ما يسر من هذا اللقاء ونبدأ في اتصل الكلام على بلوغ المرامي الشيخ فيصل المبارك حيث وقفنا - [00:00:00](#)

على الحديث الرابع والستين بعد ثلاث مئة من كتاب الصلاة في حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه على بركة الله نبدأ رفاعي الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا نبي بعده - [00:00:18](#)

وبعد فاللهم اغفر لشيخنا وللمؤلف وللشارح ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى - [00:00:35](#)

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد. ولا يسلم الا في اخرهن. ولابي داود والترمذى ولابي داود والترمذى نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخرية قل هو الله احد والمعوذات - [00:00:51](#)

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على الايات بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث وجمع بينهما بان النهي عن الثالث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب. قد وجمع بينهم - [00:01:11](#)

احسن الله في احسن قالوا جمعة بينهما بان النهي عن الثالث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب. قال ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين اه الحديث كما ذكر المصنف - [00:01:31](#)

بدلاله على قراءة هذه السور بالوتر اذا كان ثلاثا اما اذا كان وتر الانسان ركعة واحدة ركعة واحدة فانه يقرأ بماذا قال العلماء يقرأ بسورة الاخلاص اذا كان الوتر للانسان ركعة واحدة يقرأ سورة الاخلاص - [00:01:51](#)

طبعا الحديث ليس فيه ذكر الفاتحة لان الفاتحة ركن والمعلوم يترك لانه معلوم فعدم ذكره ليس دليلا على عدم ذكره دليل على ركتيته دليل على قوته وصلابتته في الصلاة - [00:02:10](#)

ثم قول المصنف الحديث اه عارضه لا توتر بثلاث ما ادري يعني اين ذهب ذهنه رحمه الله لانه لم يأتي بهذا اللفظ لم يأتي حديث بهذا اللفظ اورد الحافظ ابن حجر - [00:02:31](#)

بالفتح بلفظ لا تشبهوا وتر الليل بوتر النهار هذا الذي جاء فيما ادري هذه اللفظة لعلها اخرى انا ما وقفت عليها لكن اللفظ المعروف الذي استشكله الحافظ ابن حجر لا تشبهوا وتر الليل بوتر النهار. يعني ما يكون وتر الليل مثل وتر المغرب. المغرب وتر النهار - [00:02:47](#)

وجمع الحافظ ابن حجر بان المراد اه لا تشبه وتر الليل بوتر النهار اي لا تجلس بعد الركعتين. اجعلهما ثلاثا سردا او ركعتين ثم تسلم ثم ركعة واما قول ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين الصواب ان المعوذتين - [00:03:17](#)

آآ الركعتين ثابتتان ولو من الصحابة وغيرهم وهي يعني آآ رواية اثبتتها جمع اخرون من الحفاظ نعم قال المصنف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم. لابن حبان من ادرك - [00:03:41](#)

صبح ولم يوتر فلا وتر له قال الشارح الحديث دليل على ان الوتر قبل الصبح وانه لا يشرع بعد خروجه والمراد من تركه متعمدا. وقيل ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري. واما الاضطراب - [00:04:04](#)

وما الاضطراري فيبقى الى قيام صلاة الصبح. هنا ظبطها النساخ الحديث باوتروا بظم التاء وهذا خطأ لأن وتر وترى اه هذا فعل في

مثال في اوله حرف علة و فعل المثال الامر منه يكون بالكسر او تره - [00:04:21](#)  
بكسر الثناء وليس بفتحها او تروا قبل ان تصبحوا وهذا امر من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء في حديث اخر قال كيف  
اصلی من الليل؟ قال ركعتين ركعتين. فاذا خشيت الفجر - [00:04:45](#)

قال اذا خشيت الصبح فاوتر برکعة اذا خشيت الصبح فاوتر برکعة مثل هذا الحديث الذي رواه مسلم او تروا قبل ان تصبحوا ولابن  
حبان من ادرك من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له - [00:05:03](#)

والمحصود من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له المقصود كما قال المصنف اي من تركه عمدا من تركه عمدا اما من نسيه او انشغل عنه  
فاذا اذن الفجر وتذكر يوتر ولو برکعة قضاء - [00:05:19](#)

وقيل ادآن طيب واذا لم يتذكر انما تذكر من الغد بعد طلوع الفجر ايضا يوتر ولكن يضم اليها رکعة فتصبح القضاء ثلاث اذا كان يوتر  
بثلاث فيصلني رکعتين بنية الوتر قضاء وضميحة رکعة اخرى شفعا لانه لا يوتر في النهار الا وتر المغرب - [00:05:37](#)

قال الحافظ رحمة الله عنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلني اذا اصبح او  
ذكر. رواه الخمسة الا النسائي. قال الشارع الحديث - [00:06:03](#)

دليل على ان من نام عن وتره او نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة او نسيها. هو كما قال الشائع لكن في قوله يصلني اذا اصبح اذا  
اصبح فيه دالة لفائدين. الاولى - [00:06:19](#)

ان الوتر تقضى صلاة الوتر تقضى ولو اذن الفجر لانه قال ولو اصبحوا قال فليصلني اذا اصبح والفائدة الثانية ان الوتر تقضى صلاة  
الوتر تقضى ولو ان الانسان اصبح في النهار لان الصبح صبحان - [00:06:36](#)

اصبح اي من الليل وهو الفجر واصبح من النهار وهو ما بعد طلوع الفجر فالحديث وارد على الاطلاق يشمل هذا وهذا متى ما تذكر  
يوتر فان كان تذكر بعد صبح الليل وهو الفجر - [00:06:57](#)

يصلني الوتر وان تذكر بعد طلوع الشمس فليصل الوتر. نعم لكن كما ذكرت اذا تذكر بعد طلوع الفجر او بعد صلاة الصبح فليس له ان  
يوتر الا شفعا قال الحافظ رحمة الله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل  
فليوتر اوله ومن - [00:07:14](#)

طبع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم. قال الشارح رحمة الله ظهر الحديث دليل  
على استحباب تأخير الوتر لمن وثق بالقيام اخر الليل. والا اوتر اوله - [00:07:41](#)

نعم الحديث واضح وظاهر لان النبي صلی الله عليه وسلم فربما من يثق بنفسه للقيام وبين من لا يثق فمن لا يثق بنفسه يوتر اول  
الليل. ومن وثق يوتر اخر الليل - [00:07:59](#)

قد كان الصديق يوتر في اول الليل وعمر يoter في اخر الليل نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی<sup>عليه وسلم</sup> قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل - [00:08:13](#)

والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى. قال الشارح رحمة الله تخصيص الامر بالایثار لزيادة العناية بشأنه وبيان ان اهم صلاة  
الليل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا لم يصلني من الليل منعه من ذلك - [00:08:31](#)

النوم او غلبته عيناه صلی الله عنها ثنتي عشرة رکعة. رواه الترمذى وقال حديث وقال حسن صحيح آنفهم من هذا الحديث الذي  
اورده المصنف رحمة الله انه اذا لم طلع الفجر ولم يصلني الانسان عمدا ليس له قضاء الوتر - [00:08:51](#)

قضاء الوتر يكون لمن نسي او نام وفي حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال اذا لم يصلني من الليل منعه من ذلك النوم  
او غلبته عينه. اذا في له حالتان - [00:09:13](#)

الحالة الاولى منعوا من ذلك النوم وهو منعوا من ذلك النوم يعني ما معنى ها يعني اراد ان يوتر في اخر الليل فلم يستيقظ الا  
مع اذان الفجر او غلبته عيناه هذى صورة ثانية ومقصود منها انه تعب - [00:09:30](#)

انه تعب ولم يستطع ان يكمل الثانية عشر رکعة احدى عشر رکعة وهو من عادته صلوات ربی وسلامه عليه ان يوتر باحدى عشر رکعة

فكان يؤخر ذلك الى النهار فيصلني ثنتي عشرة ركعة - 00:09:50

فهذا فيه دلالة على ان من كان له عادة انتبه لهذه القضية الدقيقة من كان له عادة فغلب عن عادته بنوم او غلب عن عادته بتعب فله ان يقضي ذلك من النهار - 00:10:05

بخلاف من ليس له عادة فانه ليس له ذلك نعم. قال الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعاء ويزيد ما شاء الله - 00:10:25

رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ قالت لا الا ان يجيئها من مغيبة قال ولها وله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى واني لاسبحها. قال الشارع - 00:10:39

رحمه الله الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى. قال ابن عبد البر يرجح يرجح ما اتفق عليه الشيوخان وهو روایة اثباتها دون من فر وهو روایة اثباتها اثبات ام المؤمنين - 00:10:59

احسن الله اليك. وهو روایة اثباتها دون منفرد به مسلم وهي روایة نفيها وعدم رؤية عائشة رضي الله عنها لذلك لا يستلزم عدم الواقع الذي اثبته غيرها قال ابن دقيق العيد على حديث ابي هريرة او صانعي خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعني - 00:11:19

ونوتر قبل ان ننام لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله قال وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها. لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس - 00:11:45

من شرط الحكم ان تتناظر عليه ادلة القول والفعل. لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يوازن عليه انتهى بالنسبة للوتر قبل ما ادخل في صلاة الضحى - 00:12:04

لم يثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ترك الوتر لا في حظر ولا في سفر فينبغي على الانسان يحرص على صلاة الوتر ولو ركعة من الليل واذا ظم اليهما ركعتين ثم ركع كان خيرا على خير - 00:12:18

اما صلاة الظحي فلا شك على انه ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الضحى ووصى بعض اصحابه كابي هريرة وابي الدرداء بذلك واما ما ورد من نفي امنا عائشة فهو كما قال ابن دقيق العيد وغيره - 00:12:35

ان هذا النفي او كما قال ابن عبد البر ان هذا النفي آما مرجح مرجوح وما جاء في الصحيحين من اثبات هو الراجح هذا وجه والوجه الآخر انها رضي الله تعالى عنها - 00:12:53

اخبرت عن شيء ضاعت وهي صلاة الظحي من المغيب واما صلاة الظحي في في غير القدوم من السفر فهي لم ترى وغالب وجود النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الضحى ليس في البيت - 00:13:11

انتم الان اللي يعملون اللي عندكم اعمال غالبا في الضحى وين يكونون؟ في البيوت ولا خارج البيوت خارج البيوت فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في اغلب نهاره مع اصحابه - 00:13:25

في شؤون المسلمين اما في المسجد واما في اه بيوتهم واما في اراضيهم واما في احوال امته فهو عليه الصلاة والسلام يكون في اغلب الاحوال خارجا ولذلك فهي حكت آما - 00:13:38

رؤيتها وهي كانت مستيقنة بانها سنة لذلك هي كانت تصلي هي وتقول واني لاسبحها اي لافعلها نافلة يفعلها نافلة ويمكن ان يحمل مارأيت رسول الله يصلى قط صبحه الضحى - 00:13:53

اي مارأيت يصلى صلى الله عليه وسلم يصلى قط صبحه الظحي يعني في المسجد يحمل على هذا ممکن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى في المسجد حرصا الا الفرض - 00:14:13

ما عدا ذلك ما كان يصلى في المسجد. نعم وما كان يفعله بعض الناس من التابعين وغيرهم من حرصهم على اقامه صلاة الظحي في المسجد فلا شك ولا ريب ان ذلك خلاف السنة - 00:14:29

ولعل قولها محمول على ايش؟ التشديد على اولئك نعم قال الحافظ رحمة الله ايه نعم ان صلاها في المسجد فحسن وان صلاها في

المنزل فحسن لكن انا اقصد ان هي ارادت - 00:14:43

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى الظحي قط يعني في المسجد ولا يدل على الكراهة قال الحافظ رحمة الله عن زيد ابن ارخم رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمذ الفصال - 00:15:09

قال رواه الترمذى قال الشارح رحمة الله اللواب الرجاع الى الله تعالى بترك الذنوب و فعل الخيرات والفالصال جمع فصيل وهو لد الناقة والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين تشتد حرارة الارض من الشمس - 00:15:25

ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال. قد سبق دراسة الصرف ان ما كان على وزني فعل ولا وفي المضارع ولم يكن عينه او لامه حلقيا ولا يأتي بالفتح - 00:15:44

الا ما شذ من ابى يأبى هنا رمظن يرمظن لا رمضان يرمض او يرمض اما بالكسر واما بالضم فصلاة الاوابين حين ترمذ الفصال او ترمذ الفصال آآ هذا الحديث ضعيف - 00:16:00

وصححه اخرون ومنهم الترمذى رحمة الله تعالى وهو الصواب انه صحيح اما ما جاء من ان صلاة الاوابين بعد المغرب او بين المغرب والعشاء فذاك ضعيف باتفاق المحدثين نعم ومعنى حين ترمذ الفصال كما قال المصنف - 00:16:18

تشتد حرارة الارض من الشمس يعني من حوالي الساعة التاسعة وما بعدها الى قبيل اه الاستواء الشمس في كبد السماء يخسر عليك بعضه يصلى على وقت الشروق مباشرة لا الصلاة - 00:16:37

في وقت الشروق مباشرة لا تصح لماذا لا تصح هذه الصلاة لانه هذا وقت نهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح وقيد رمح بحاجة اه بحسب الاوقات انتشار دقيقة في بعض الاوقات ربع ساعة في بعض الاوقات عشر دقائق. يختلف صيفا وشتاء - 00:16:53

والاحوط ان الانسان ينتظر ربع ساعة من اثن عشر دقيقة الى ربع ساعة نعم قال الحافظ رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في - 00:17:17

انه رواه الترمذى واستغربه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وان اكثراها اثنتا عشرة ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعاء ويزيد ما شاء الله. هذا الحديث مر معنا انه من روایة مسلم حديث ام المؤمنين عائش - 00:17:33

وقد جاء من حديث ام هانى ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الضحى صلی في الضحى ثمانية بيوم فتح مكة فحدث من صلی الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة ان شاء الله انه حديث حسن - 00:17:53

قال الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم بيتي فصلی الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه قال الشارح الحديث دليل - 00:18:11

على صلاة الضحى ثمان ركعات. وعن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وفيه ويجزوا من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم. طيب تأمل معي حديث ام - 00:18:22

من عائشة دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم بيته فصلی الضحى ثمان ركعات وارجع الى الحديث اللي قالت ما رأيت رسول الله يصلى قط سبحة الظحي بتناقض في الظهر ولا لا - 00:18:42

ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى وهذا هي تقول دخل رسول الله بيتي فصلی الضحى ثمان ركعات اذا الجموع الذي قلنا انها تقول ما رأيت يعني في المسجد - 00:18:57

هو الذي به يكون لا يوجد تعارض بين الحديثين فهمنا هذا؟ يعني هذا اقرب شيء يجمع بين الحديث الذي فيه النفي وبين هذا الحديث الذي فيه الاثبات انها تقول ما رأيت رسول الله يصلى في الضحى لذلك هي كانت تنكر على من يصلى الضحى في المسجد - 00:19:10

هي كانت تناصر وهذا معروف منها رضي الله عنه والحديث حديث يصبح على كل سلامي سلامي يعني مفصل مفاصل الانسان جاء في الحديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:19:26](#)

ان في جسم الانسان ستون وثلاث مئة مفصل ستون وثلاث مئة مفصل وهذا من معجزات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كيف علم ان في جسم الانسان السليم ستون وثلاث مئة مفصل الا بمحاجة من الله - [00:19:42](#)

والاطباء اليوم يتبينونها ويقولون ان الجسم السليم مشتمل على ستون وثلاث مئة مفصل والعجيب والغريب ان هذه المفاصل تحريكها هاب حاجة الى شكر من الذي لينها من الذي حرکها من الذي قواها؟ من الذي اثبتها - [00:20:00](#)

الله جل في علاه ولذلك انت تشكر الله عليها كيف تشكر الله على كل سلامي صلاة تسبيح اه سبحان الله الحمد لله اكبر صدقه بالمعروف والنهي عن المنكر. ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحي - [00:20:23](#)

سميتها صلاة الشروق سميتها ركعتي الضحي ها سميتها صلاة الاولى المعنى واحد المعنى واحد نعم قال الحافظ رحمه الله بباب صلاة الجمعة والامامة قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة متافق عليه - [00:20:40](#)

وله معن ابى هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا. وكذا للبخاري عن ابى سعيد وقال درجة قال الشافعى رحمه الله قال الترمذى عامه ما من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبع - [00:21:06](#)

وعشرين انتهى وفي الحديث الحث على الصلاة في الجمعة وفيه ان من صلى في بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم يكتب له الا جزء واحد. حديث عبدالله بن عمر - [00:21:24](#)

هو الوحيد الذي رواه بسبعين وعشرين درجة وكل الحفاظ كما قال الترمذى ابو عيسى محمد بن عيسى بن ثورة الترمذى رحمه الله قال كلهم حفظوه بخمس وعشرين الا ابن عمر - [00:21:38](#)

وابن عمر امام تبت جبل حافظ اذا لا يمكن ان نخطنه قد ثبت عنه سبعا وعشرين درجة. لذلك قال الحافظ رحمه الله والصواب ان الحديثان ان الحديثين ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:53](#)

سبعين وخمس وعشرين لاماذا كانت صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ؟ سؤال مهم لأن في الجمعة في الجمعة خمس وعشرين خصلة لا توجد في حال الافراد عددها الحافظ ابن حجر - [00:22:13](#)

واذا كانت الصلاة جهرية كانت الصلاة في الجمعة فيها سبعا وعشرين خصلة بزيادة الاستماع لتلاوة الامام والتأمين اذا كان الحديث سبع وعشرين افضل من صلاة الفرد في حال صلاة الفجر والمغرب والعشاء - [00:22:34](#)

وخمسا وعشرين في حال صلاة الظهر العصر اذا ما في تعارض بين الحديثين. وقول اه حديث ابن عمر درجة وفي حديث ابى هريرة درجة وفي حديث ابى سعيد درجة ايضا - [00:22:56](#)

كم بين الدرجتين تتصور؟ الله اعلم علما عند الله جل وعلا هذا الحديث ظن بعض الفقهاء ان فيه دليلا على استحباب الجمعة وهذا من اغرب ما يكون ايش علاقة الفضل - [00:23:10](#)

بالحكم الحديث فيه الكلام عن فضل صلاة الجمعة لو يجي انسان ويدذكر لك ويقول لك ارأيت لو ان نهرا بباب احدكم يفترس منه في اليوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء - [00:23:26](#)

الصلوات الخمس مكريات لما بينهما يجي واحد يقول اذا يستفاد من هذا ان الغسل ليس بواجب كل يوم خمس مرات اذا الصلاة ليس بواجبة لا الفضائل لا ينبغي اخذ الحكم منها - [00:23:44](#)

اخذ حكم المسألة لا بد من شيء اخر لأن الشيء له فضل وهو واجب ولو فضل وهو سنة ومندوب ذكر الفضائل ليس دليلا على الاستحباب فالحديث ليس فيه تعرض لحكم صلاة الجمعة - [00:24:00](#)

ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل من صلاة الفذ المقصود به افضل من صلاة الفرد اي المنفرد فيما اذا كان المنفرد ليس من اهل الجمعة اذا كان ليس من اهل الجمعة - [00:24:20](#)

كانسان بعيد ليس عندهم جماعة منفرد في مزرعته منفرد في دكانه بعيد عن المسجد ما يستطيع يتركه هذا المقصود به نعم قال الحافظ رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد همم ان امر بخطب فيحتطب - 00:24:37

ان امر بخطب فيخطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا - 00:25:01

سمينا او مرماتين حسنتين لشهاد العشاء. متفق عليه واللطف للبخاري. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على وجوب الصلاة في الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم توعده بالعقوبة ولا يعاقب الا على ترك واجب او فعل محرم. وقال البخاري رحمة الله - 00:25:21 باب وجوب صلاة الجماعة. وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وذكر الحديث العلماء اختلفوا في الجماعة واحسنوا الاقوال قول الامام البخاري ان الجماعة واجبة - 00:25:41

ومعلومة ان الواجب في الصلاة اذا ترك فانه يأثم فيه الانسان اذا كان خارجا عن الصلاة فالجماعة ليس من اه من واجبات داخل الصلاة انما هو واجب متعلق بالصلاحة فإذا تركه الانسان - 00:26:00

عمدا يأثم وان صلاها منفردا صلاته صحيحة لكنه اثم لكنه اثم فهذا القول هو من اصح الاقوال ان شاء الله تعالى وان كان الجمهور على خلافه. نعم. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:26:16

الجماعه شرط في الصلاة لاهل الجماعه فعنده من كان من اهل الجماعه فلم يصل الي في الجماعه صلاته باطله. نعم مطلق مطلق لكن حديث ابن مسعود يدل على ان المقصود الجماعه في المسجد اذا كان ثم مسجد - 00:26:33

لانه قال لو انكم صليتكم في بيوتكم كما يصل الي هذا المختلف في بيتي لتركتم سنة نبيكم لو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الحافظ رحمة الله عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر - 00:26:58

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين في الجماعه وغيرها فانهم لا يقومون الى الصلاة الا وهم كسالى واثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر - 00:27:20

لان صلاة العشاء هي في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر في وقت النوم وليس لهم داع وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم الى اتيانهما فانهم لا يصلون الا رباء كما قال تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم - 00:27:40

هم يراوون وقال تعالى يراوون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا. قوله ولو يعلمون ما فيهما اي في فعليهما في المسجد اتوهاما ولو حبوا اي على يديه ورجليه وفيه حث بلغ على الاتيان اليها - 00:28:00

حقيقة ان هذا الحديث من اشد الاحاديث التي تدل على ان المختلف عن الجماعه فيه شعبة من النفاق عياذا بالله تعالى فينبغي على الانسان يحرص على الجماعه ما دام من اهل الجماعه - 00:28:18

نعم قال الحافظ رحمة الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى - 00:28:35

دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة؟ قال نعم. قال فاجب رواه مسلم. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على وجوب صلاة جماعة من سمع النداء ولو كان اعمى عن الله - 00:28:49

الاعمى يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي الى الجماعه فكيف من عنده البصر تأملوا معه رجل اعمى وليس له قائد يلائمه وبيت بعيد كما في بعض الروايات الأخرى - 00:29:05

وبينه وبين المسجد واد وهذا شيء اخر قال وفي الطريق هوم ودواه خمس علل والله عجب اعمى وليس له قائد وبيته بعيد وبين بيته وبين المسجد واد وفي الطريق هوم ودواه - 00:29:24

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء قال نعم؟ قال اجب. امره ان يتتبع باذنه الصوت ويأتي مع ان هذا فيه مشقة بالغة

على الاعمى فكيف من يدعى - 00:29:49

ها؟ انه بصير وليس عنده بصيرة وان كان له بصر نسأل الله جل وعلا ان يهدي ضال المسلمين الجماعة ايها الاخوة شيء عظيم في الصلاة هل تعلمون ان صلاة الجماعة - 00:30:05

من اعظم سمات اهل الاسلام الصلاة من اعظم سمات اهل الايمان والجماعة من اعظم سمات اهل الاسلام بايش يختلفون عن غيرهم بالصلاحة وين الصلاة؟ في الجمع وهذا من من الله عز وجل علينا - 00:30:25

نعم ما ضابط ضابط السمع سماع النداء هذا شيء مهم جدا ضابط سماع النداء هو الطبع والعادة المضطربة يعني مثلا في قديم الزمان كان المؤذن يخرج فوق السطح ويؤذن والبيوت دور واحد فكلهم يسمعون - 00:30:48

فاي واحد يسمع من اي مكان كان يجب عليه ان يأتي لها اصبحت هناك الظواهء والبيوت ارتفعت توزن المؤذن فوق سطح المسجد ان يسمعه احد فهي الله الميكروفونات فوافقت الضوابط قوة الميكروفونات - 00:31:13

فوازته فمن سمع النداء ولو بالميكروفون وجوب عليه ان يأتي للمسجد لأن هذه الميكروفونات المقوية مقابلها الامور التي تصد اما الارتفاعات الشاهقة واما الضوابط الصادر من السيارات ومن البيوتات وغيرها. فمن سمع النداء فليجب - 00:31:32

قال الحافظ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم في واحد من جيران المسجد طبعا مو المسجد هذا الحمد لله هل هذا المسجد مست ANSIIN من المؤذنين من الاذان ومن الصلاة - 00:31:57

في مسجد اخر في مكان مولد المسلمين احد جيران المسجد والعجيب انه من اهل الصلاة مرة يشتكي من عدم سماعه للصوت ومرة يشتكي من ارتفاع الصوت حتى الوزارة تعيت تعيت منه ماذا يفعلون معه - 00:32:12

عجب يا اخي المفروض الواحد يفرح لما يسمع النداء النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان ليولي وله ضرات اذا سمع النداء طيب نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر. رواه ابن ماجة - 00:32:32

الدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم. لكن رجح بعضهم وقفه. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على وجوب صلاة الجمعة لمن لا عذر له من خوف او مرض او ضرر. الحديث سواء قلنا موقوف على ابن عباس او مرفوع - 00:32:57

فهو خير لنا من فقهنا. فقه ابن عباس اولى من فقهنا والراجح ان الحديث موقوف من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر طيب لا صلاة له لماذا؟ هل ترك ركتنا؟ لا - 00:33:15

هل ترك شرطا؟ لا اذا اركانه والشروط وواجبات اللي في داخل الصلاة موجودة. اذا معنى لا صلاة اي لا صلاة له كاملا لا صلاة له دل على ان من ترك الجمعة فقد ترك واجب - 00:33:32

ومن ترك الواجب اثم ونقص اجر الواجب وينبغي ان نفهم انه لا نفي في الشريعة على مجرد الكمال. النفي انما يأتيها على امر واجب او ارتکاب محرم - 00:33:49

نعم قال الحاكم رحمه الله عن يزيد ابن الاسود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعوا به فجيء بهما ترعد فرائسهما. فقال لهم ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا - 00:34:09

اذا صلیتما في رحابكم ثم ادركتم الامام ولم يصللي فصليا معه فانها لك ما فانها لك ما رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والتزمي قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع - 00:34:31

الامام وان كان قد صلى قبله وان كان قد صلى قبله وان الاولى هي الفريضة وان الاولى الاولى هي الفريضة. يعني هذه السورة مهمة يدلنا على اهمية الالفة والمحبة والجماعة - 00:34:51

لو ان انسان صلى في المسجد اللي عند بيته بعدين راح عند الشغل في المسجد الثاني جا هني عندنا وجدنا ما صلينا ما يصير يجلس هناك يقول انا صلیت لا يدخل معنا - 00:35:11

بنية النافلة وال الاول فرضه وهكذا لو انسان صلى في بيته ثم ذهب الى بيت اناس فوجدهم يصلون الجماعة يدخل معهم في الجماعة

والاولى له فرض والثانية له نفل قال الحافظ رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به فإذا كبر فكبروا - 00:35:27

ولا تكروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعين - 00:35:52  
رواه أبو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين. قال الشارع رحمة الله الائتمان الاقتداء والاتباع. ومن شأن التابع المأمور الا يتقدم الا يتقدم متبوعه متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقف - 00:36:11

بل يراقب احواله ويأتي على اثرها بنحو فعله. قوله وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعين فيه دليل على ان الامام اذا صلّى قاعداً لعذر تابعه المأمور قال البخاري قال الحميدي قوله اذا صلّى جالساً - 00:36:31  
فصلوا الجلوس هو في مرضه القديم ثم صلّى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر بالآخر فالآخر فالآخر. فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وجع الامام احمد - 00:36:51

من الاحاديث بان الامام الراتب اذا ابتدأ الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعوداً. وإذا ابتدى بهم الصلاة من ثم اعتلى فجلس اتمموا خلفه قياماً والله اعلم. اما متابعة الامام فواجب باتفاق الفقهاء - 00:37:18

تابعت الامام واجب باتفاق الفقهاء والمأمور له مع الامام اربعة احوال الحال الاولى ان يتبع الامام ومعنى المتابعة ان قوله بعد قوله وفعله بعد فعله يعني يكون لا يشرع في القيام الا اذا شرع. لا يكبر الاحرام الا اذا كبر - 00:37:38  
لا يشرع في الركوع الا اذا هو شرع لا يشرع في الرفع من الركوع الا اذا هو شرع وهكذا هذه تسمى المتابعة وهي الواجبة وهي الواجبة والثانية تسمى الموافقة ان يكون فعل المأمور موافقاً لفعل الامام معه - 00:38:08

كانه يريد ان يسابقه ولا يسابقه وهذا قال به الحنفية وقال الجمهور انه مخالف للسنة الثالثة ان يتاخر عنه كثيراً بلا عذر فهذا يأثم الرابعة ان يسبق الامام فهذا هل يبطل صلاته - 00:38:31

او يأثم فيه قولان للفقهاء وال الصحيح انه اذا تقدم الامام قصداً بطلت صلاته وإذا تقدم الامام بغير قصد اثماً ولم تبطل صلاته اذا اما المتابعة وهي الواجبة او الموافقة وهذا قول الحنفية عند الجمهور هو خلاف السنة - 00:38:59

او التأخير بدون عذر فهذا محرم واما المسابقة فهي محرمة بالاتفاق هذا الحديث جعل من يؤتم به فإذا كبر فكبّر لذلك ينبغي على الانسان ان يتعلم هذه الصلاة التي اشار اليها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:39:27

اما قوله وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعين فالامر كما قال البخاري رحمة الله عن الحميدي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في اخر حياته قاعداً وابو بكر والناس خلفه قياماً - 00:39:52

ولم يأمرهم بالقعود فدل على ان هذا هو اخر الامر والله تعالى اعلم والامام احمد رحمة الله فرغ كما قال المصنف ولكن العلماء يقولون ان تفريقه به نظر نعم اذا اذا كبر - 00:40:10

قبل الامام في تكبيرة الاحرام صلاته لا تنعقد لا بأس اذا كان لاجل الركن ما في بأس لذلك قلنا تأخر بدون عذر لا هذا غلط الامر يتناول كل انسان في المسجد سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة - 00:40:33

عليه ان يقتضي بالامام مباشرة وبين ما كان قال الحافظ رحمة الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخراً - 00:41:10

فقال تقدمو فاتموا بي ولیأتم بكم من بعدكم رواه مسلم قال الشارق رحمة الله الحديث دليل على انه يجوز اتباع من من خلف الامام من خلف الامام لا لا من - 00:41:23

من خلف الامام من خلف الامام من لا يراه ولا يسمعه. كالصف الثاني يقتدون بالاول والثالث والثالثة بالثاني ونحوه او بمن يبلغ عنه. وفي الحديث حث على الصف الاول. حث - 00:41:38

احسن الله اليكم. وفي الحديث حت على الصف الاول وكراهة البعد عن الامام ونهاية الحديث ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله يرحمكم الله هذا الحديث يهديكم الله هذا الحديث فيه دلالة - 00:41:56

على وجوب المبادرة الى الجماعة الى الصف الاول وان يلي الامام خيار الناس تقدموا فاتموا به وليهتم بكم من بعدكم وفي الحديث اشارة الى ان الجماعة تتعقد بشرطين ما هما النية - 00:42:14

والمتابعة طيب المتابعة قد يكون بالصوت وقد تكون الصورة مع النية النية لابد فيها ان يكون في المكان واما المتابعة بالصوت والصورة بدون المكان فهذه لا تصح يعني مثلا لو ان انسان - 00:42:36

بيته قريب من المسجد فسمع المؤذن وشغل الميكروفون وصلوا بالميكروفون جهريا يصلி خلف الامام ما ما تصح الصلاة لماذا الصلاة لا تصح لانه لا يرى المؤمنين فبمن يقتدي وليس في مكانهم ولو نوى الامام - 00:43:02

فلابد معنية الامامة المكان ويسمع الصوت او يرى من يقتدي بالامام لذلك قال صلى الله عليه وسلم وليهتم بكم من بعدكم وهذا تستفيد منها لما تذهب الى مكة في حال الزحام - 00:43:21

وانت في الفندق لو نزلت ستأخذ خطوطين ولن تجد مكان خلاص مثلا لا سيما في رمضان فالان هل لك ان تقتدي بالامام مع اربعة خمسة عندك في الشقة وانت ترون من يقتدي بالامام - 00:43:36

مع الصوت او بدون الصوت؟ الجواب نعم اذا كنت ترون من يقتدي بالامام فلهم ان تقتدوا بالامان لكن بشرط ان تكون هذه الرؤية ليست عبر الاجهزة انما رؤية متعلقة بالعين - 00:43:55

طيب واتصال الصفوف؟ اتصال الصفوف واجب من واجبات الصلاة وليس شرطا في صحة الامامة نعم قال الحاكم رحمة الله وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال احتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصصة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون - 00:44:13

صلاتك الحديث وفيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. متفق عليه قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على صحة اقتداء المؤمنين بالامام ان لم يره اذا سمعوا التكبير وكانوا في المسجد بهذين القيدين - 00:44:36

سمعوا التكبير وكانوا في المسجد ولكن هذه الرؤية تكون ليست رؤية دقيقة لأن الحجرة المخصصة اللي فيها الخوص هذه الحجرة المخصصة هذه يمكن ان الانسان يرى من خلالها نعم واما اذا كان الانسان - 00:44:53

لا يرى الامام ولا يسمع الصوت فسيقتدي بمن اقتدي بمن لابد في امامه ان يكون هناك سماع للصوت وجود في المكان او يكون هناك وجود في المكان ورؤيه لمن يقتدي بالامام وان لم يسمع الصوت - 00:45:13

لا بأس بها مثلا لو كان انسان خارج المسجد في يوم الجمعة وانقطع صوت الميكروفون لكن هو يرى الصفوف الذين يرون الامام فيقتدي بالصفوف الخلفية ما في بأس ولهذا قال الامام مالك كلمة جميلة - 00:45:36

قال وان انسان جاء متاخر وقال الامام سمع الله لمن حمده والصفوف ما رفعت رأسها فهو رکع قال رکعه صحيحة ليش؟ لأن اقتداءه ليس بالامام مباشرة اما بمن يقتدي بالامام. نعم - 00:45:54

قال الحافظ رحمة الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى - 00:46:13

واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم. قال الشافعي رحمة الله قال البخاري باب اذا طول ادا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى. قال وساق حديث جابر بلفظه - 00:46:30

انا معاذ بن جبل يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:46:50

فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل وفيه تخفيف الامام في صلاته وقراءته من غير تخفيف محل ولا تطوير محل ويختلف باختلاف الاوقات والاحوال في الامام والمأمورين وفيه الارشاد الى القراءة بهذه السور المذكورة - 00:47:07

شابها وافضل الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم الانسان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل بهم اطالة يملون من الصلاة ولا يقصر بهم تقصيرًا بحيث يدخل في الصلاة - [00:47:27](#)

وانما يفعل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذا رأى مثلاً فيهم نوماً شديداً فليختصر اذا رأى في المأمومين مريضاً بل يسر بسيره نعم قال الحافظ رحمة الله هذا يرجع الى فقهه - [00:47:46](#)

الامام دائمًا اقول ينبغي للامام ان يكون فقيها نسأل الله ان يرزقنا واياكم الفقه نعم قال الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي - [00:48:04](#)

الناس جالساً وابو بكر قائم يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويرتدى الناس بصلوة ابي بكر متفق عليه. قال الشارح وهو الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن يمين الامام وان حضر معه غيره. وقال البخاري - [00:48:22](#)

باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم ذكر الحديث. ولمسلم ان ابا بكر كان يسمعهم التكبير وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه لا شك ان كون الواحد يقف على يمين الامام جائز - [00:48:42](#)

سواء كان هذا للحاجة وهو الذي قاله الفقهاء او لغير حاجة فالصلاحة صحيحة لكن يكره لغير حاجة نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم - [00:49:04](#)

والكبير والضعيف وهذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصلِّي كيف شاء متفق عليه عوام الناس ما يحفظون الا هذا الحديث اذا صلى احدكم فليخفف بس حافظين حديثه خف خف مو حافظين احاديث - [00:49:24](#)

بماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ مرة كان واحد قال لي في المسجد آآ في الرحيل في مسجد بالدورة قال لي يا شيخ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الله يهديك بالناس فليخففوا - [00:49:41](#)

قلت والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف نعم قال الشافعى رحمة الله الحديث دليل على استحباب التخفيف للامام حيث يشق التطويل على المأمومين. قال شيخنا وليس - [00:49:57](#)

فيه حجة للنقارين فقال ابن القيم الياجور امر نسيبي اضافي راجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلفه. الله اكبر قال في الاختيارات ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلوة اول الوقت او اخره. وليس له ان يزيد على القدر المشروع - [00:50:13](#)  
ينبغي ان يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احياناً قال الحافظ رحمة الله شيخنا - [00:50:36](#)

انا السعدي السعدي نعم قال الحافظ رحمة الله وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال اذا - [00:50:50](#)

حضره الصلاة فليؤذن احدكم ول يؤذن اكثركم قرآننا. قال فلننظروا فلم يكن احد اكثرب من قرآننا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنمسائي قال الشارح الحديث دليل على صحة - [00:51:03](#)

المميز في الفرائض والنوازل وفيه ان الاحق بالامامة الاكثر قرآننا هذا في دلالة واضح الناس صغار ابناء الصحابة كانوا يحفظون القرآن سبحان الله العظيم قال الحافظ رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم - [00:51:23](#)

فان كانوا في السنة سواء فاقدموا هجرة فان كان في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً. وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا لا يقعد ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه رواه مسلم - [00:51:52](#)

ولابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابيًّا مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا واستناده واهن في خطأ ولا يقعد في بيته او قال ولا يقعد وهي لا نافية - [00:52:08](#)

لا ولا يقعدها نعم يصلحوها ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنين. مثل لا يؤمن قال الشافعى رحمة الله الحديث دليل على تقديم

الاقرأ على الافقه ويلحق وبالسلطان امام المسجد - 00:52:28

قال وقولوا ولا يقعدا في بيته على تكريمه اي ما يختص به من فراش ونحوه الا باذنه وقولوا ولا تؤمن امرأة رجلا دليل على ان المرأة لا تموت الرجال وقوله لا اعرابي مهاجرا هذا محمول على الاولوية والا فاما ماما الاعرابي صحيحه - 00:52:48

وقال في الفروع لا تكره امام هو كتاب ابن مفلح من تلامذة شيخ الاسلام وهو كتاب عظيم المذهب الحنبلي وقال في الفروع لا تقرأ امامه عبد ويقدم الحر ولا امامه بدوي بخطوري على الاصح ويقدم الحظري ولا امامه اعمى ويقدم البصیر - 00:53:08

وقوله ولا فاجر مؤمنا اي لا تجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بفسقه اذا وجد غيره وكذلك المبتدع. قال في المغني فاما الجموع فانها تصلى خلف كل بر وفاجر. وقد كان احمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين في عصره انتهى. وقال نافع - 00:53:34  
ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل اتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال من قال حي على الصلاة اجبته ومن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال حي على قتل اخيك المسلم واخذ ماله قلت لا رواه سعيد -

00:53:57

هذا يعني الذي ذكره المصنف ان الامام لا ينبغي الافتياط عليه لا ينبغي ان تقام الصلاة الا باذنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه والامام اولى من هذا - 00:54:22

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يأتي بعض الصحابة ويقفون ينتظرون الى الرسول ليخرج اليهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونه الناس اليوم تعلموا المظاهرات في المسجد - 00:54:40

يجون يشوفون باقي دقیقتین کلهم یوقفون لانهم یقولون الامام یلا قم اقم هذا غلط صلي رکعتین صلي ما تبی تصلي اقعده انشغل بالدعاء ليش واقف شندي لا الا بسبب مظاهرة في المسجد - 00:54:54

ها هذی شلون تعودهم الحین الى السنة المفروظ ما یقوم احد حتى یروا الامام جاء هذا المفروظ بل من العجایب ان الامام احمد رحمه الله في رواية عنه ان الناس لو صلوا بدون اذن الامام صلاة باطلة - 00:55:09

هذه مشكلة لان امام المسجد هو الذي يحق له ان يأمر بالقيام فإذا قال بعض الناس طيب عند بين الامام وبين المأمومين وقت نقول هذا الوقت للتقریب وليس للالزام تقریب - 00:55:27

الاصلف نعم والله مريح بالك حنا ما نقدر نشيل الاصلف عندنا شيبان لازم یشوفون الاصلف اذا بقى دقیقة قلوبهم تدق خاله یجي ساعتين یجلس في المسجد بس یشوفون هاي تدق قلوبهم يقول یلا طالعون یمین یسار وین الشیخ وین - 00:55:43  
ها عبدالله تعالي تفضل نقف على هذا وصلی الله وسلم على نبینا وعلى الله وصحبه اجمعین والحمد لله - 00:56:07